



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
بشأن
القانون رقم ٤ لسنة ٩٧ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٦ لسنة ٩١ بشأن صدور قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

و حيث صدر القانون رقم ٤ لسنة ٩٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة و الذي نص في مادته الثانية علي أن (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره) .

و حيث تم نشر القانون (المرفق) بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٧ .

لذا تنبه المصلحة السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بتنفيذه اعتباراً من ٩ فبراير ١٩٩٧ (التاريخ التالي للنشر) .

تحريراً في ٨ / ٣ / ١٩٩٧ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

" و يصدر قرار من وزير المالية بإجراءات و مواعيد تحصيل و توريد الرسم المنصوص عليه في البنود ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذه المادة .

و يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً و لا تجاوز خمسمائة في حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينبهه ، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع ٢ % من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد و تعامل كسور الشهر و كسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً ، و في جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر . و تسري في شأن مخالفة حكم الفقرة السابقة أحكام المادة ١٩١ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧ هـ ،
(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك